



الرقم : ٩٩.٢ / ٣ / ١٧
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٦ / ٥
الموافق : ١٤٤٤ / ١١ / ١٦

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها لسنة 2023

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 أرفق لكم "تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (5) لسنة 2023" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2023/128) تاريخ 2023/5/22.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين



تعليمات السياسات
المحاسبية الواجب
اتباعها

والنماذج اللازمة لإعداد
التقارير والبيانات
المالية وعرضها رقم
(٥) لسنة ٢٠٢٣

الموضوع	المحتويات	الصفحة
المادة (١): الإسناد	(٢)
المادة (٢): التعريفات	(٢)
المادة (٣): السياسات المحاسبية	(٢)
المادة (٤): إعداد البيانات المالية السنوية	(٢)
المادة (٥): تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية الختامية	(٣)
المادة (٦): البيانات المالية نصف السنوية وربع السنوية	(٣)
المادة (٧): الملاحق المرفقة	(٣)
المادة (٨): توفيق الأوضاع	(٣)
المادة (٩): القرارات التنفيذية	(٤)
المادة (١٠): الإلغاء	(4)

المادة (١): الإسناد

تسمى هذه التعليمات (تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها لسنة ٢٠٢٣) وتصدر سناً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٢٤)، والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣.

المادة (٢): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): السياسات المحاسبية

تلتزم الشركة باتباع السياسات المحاسبية الواردة في نماذج إيضاحات البيانات المالية المرفقة بهذه التعليمات.

المادة (٤): إعداد البيانات المالية السنوية

أ- على شركة التأمين إعداد التقارير والبيانات المالية السنوية وفق النماذج الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

ب- على شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي إعداد التقارير والبيانات المالية السنوية وفق النماذج الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٥): تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية الختامية

أ- على الشركة تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية الختامية وفق النماذج المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن تكون مدققة ومصادق عليها من المحاسب القانوني الخارجي وذلك لكل مما يلي:

١. أعمال الشركة في المملكة.

٢. أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية، إن وجدت.

٣. أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها، إن وجدت.

ب- في حال وجود خلل في أي من البيانات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمحافظ أن يطلب من الشركة تصحيح هذه البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٦): البيانات المالية نصف السنوية وربع السنوية

تلتزم الشركة بتزويد البنك المركزي بالبيانات المالية نصف السنوية وربع السنوية وفق نماذج تصدر بموجب قرار من المحافظ لهذه الغاية.

المادة (٧): الملاحق المرفقة

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (٨): توفيق الأوضاع

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات البيانات المالية الختامية لسنة ٢٠٢٣.

المادة (٩): القرارات التنفيذية

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٠): الإلغاء

- أ- تُلغى تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ على أن تبقى القرارات والملاحق الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُلغى القرار الخاص بالنماذج اللازمة لإعداد البيانات والتقارير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.

مجلس إدارة البنك المركزي